راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضا الصوم للحشو ولان المحذور
هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم
ولانها لم يوجد منها تقصير فخفف عنها امرها وصحت منها العبادة تارة
قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدايم للضرورة ولان
المستحاضة يتكرر عليها القضا فيشق بخلاف مسيلة الخط فانه
لا يقع الا نادرا وبعد تتوضا او تتيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ذلك صح
ويكون ذلك وقت الصلاة ولو نافلة لا قبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها
بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على مرة
واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشي حيث منع ذلك واستشهد
بمسيلة استمساك البول بالقعود قال فاذا سامحوا في فرض القيام
لحفظ الطهارة ففي التثليث المندوب اولى فقد فرق بان ما هناك
يرفع الخبث اصلا وما هنا يقلله ولو توضات قبل الزوال مثلا لفايتة
فزالت الشمس فهل لها ان تصلي به الظهر قال الاذرعي يشبه
ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم تحضرني فيه نقل
وبعد ما ذكر تبادر بها اي بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث بخلاف
المتيمم السليم فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر لعورة واذان واقامة
وانتظار جماعة وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة
لم يضر وان خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال في المجموع
وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من ايمتنا الى
المبالغة واغتفر اخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي
الجمع انتهى والاوجه الثاني واستشكل التمثيل باذان المراة لعدم مشروعيته
لها واجيب بحمله على الاجابة وبان تاخيرها للاذان لا يستلزم اذانها
قال الاذرعي ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة
وقال الغزي مرادهم الرجل اذا كان سلس البول او الريح او المذي ولو
اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع وضوءا والصلاة فانقطع لزمها المبادرة

ولم

وامتنع عليها التاخير لانتظار جماعة ونحو ذلك والا بان اخرت لا لمصلحة
الصلاة كاكل وشرب ونحوهما فيضر التاخير على الصحيح فيبطل طهرها
وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنايها
عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة والثاني لا يضر كالمتيمم ولو
خرج دمها من غير تقصير منها لم يضر فان كان بتقصير في الشد
ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل طهرها
ايضا بشفايها وان اتصل باخره ويجب الوضو لكل فرض ولو
نذرا كالمتيمم لتاخر حدثها الخبر فاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلاة
وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده على
ما صرح به في الروضة فقال الصواب المعروف انها تستبيح النوافل
مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على الاصح لكنه
خالفه في اكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرح المهذب ومسلم انها لا تستبيحها
بعد الوقت وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها
وجمع الوالد رحمه الله تعالى بحمل الاول على رواتب الفرايض والثاني
على غيرها وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها في
الاصح وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضو
تقليلا للحدث والثاني لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالتها
مع استمرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقايها
على موضعها من غير زوال له وقع والا وجب تجديدها قطعا لان
النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها ويوخذ من التعليل ان
محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث
اصلا او تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها
لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة
هو ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التي
حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها ولو انقطع دمها بعد نحو الوضوء وقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)